الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة

الأستاذ المساعد الدكتور
وسام نعمت إبراهيم السعدي
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
كانون الثاني ٢٠٢٤

الأشغال الهندسية والمنشآت التي

تحتوي على قوى خطرة

تراعي القواعد الحمائية في القانون الدولي الإنساني المخاطر المستقبلية الناجمة عن قيام اطراف النزاع ببعض الممارسات التي من شانها أن تلحق أضرار لا يمكن التوقع بمخاطرها ولا يمكن التنبؤ بأثارها وفي جميع الأحيان تلك المخاطر الناجمة عنها كبيرة للغاية وأثارها واسعة وغير محدودة، ومن هنا تم صياغة بعض القواعد الحضرية في ذلك القانون بالشكل الذي تكون هناك المزيد من التحوطات والمحاذير قبل القيام باي فعل يدخل ضمن طائفة محددة من الأعمال العسكرية التي قد تستهدف أعيان مدينة لها أهميتها الخاصة ولها مكانتها الواضحة في اطار أحكام هذا القانون، وتنبني فلسفة القانون الدولي الإنساني في تحريم هذه الأهداف من فرضية صعوبة التكهن بالأثار الناشئة عن تلك الأفعال، ولخطورة ما ينشأ عنها من نتائج في حال استهدافها، ولان هذه المواقع يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن الأعمال

العدائية ما بين طرفي النزاع، وبالتالي القانون الدولي الإنساني واجه تحدي حقيقي في مجال التصدي لمعالجة الوضع القانوني للاعيان المدنية ذات الأهمية الخاصة أو الأشغال والمنشآت التي تحوي قوة خطرة. فوجود السدود ومحطات الطاقة النووية داخل إقليم احد طرفي النزاع يشكل عبئ حقيقي في مجال إدارة الأعمال العدائية، فلا جدال في التسليم بالأهمية الاستراتيجية لمثل هذه المنشآت وهي في الوقت الحاضر تمثل حاجة حقيقية للدولة في مجال تامين احتياجاتها من الموارد المائية ومن الطاقة الكهربائية بالدرجة الأساس، وبالتالي فهناك تحديات وتعقيدات حقيقية تقف أمام الدول أثناء تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

ولما تقدم تحظى منشآت مدنية معينة، ألا وهي السدود والجسور ومحطات الطاقة النووية، بحماية خاصة من الهجوم؛ لأن تدميرها جزئيا أو كليا من شأنه أن يؤدي إلى عواقب إنسانية كارثية على السكان المدنيين والأعيان المدنية المحيطة بها. وما دامت بعض هذه الأشغال والمنشآت تشكل

أعيانا مدنية، فهي بطبيعة الحال مشمولة بالحماية من الهجمات المباشرة. وعلى أية حال، لا يجوز مهاجمة السدود

والجسور ومحطات الطاقة النووية التي تصنف على أنها أهداف عسكرية وكذلك الأهداف العسكرية التي تقع على مقربة منها إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين. وما ورد بخصوص هذه الأعيان هي عبارة عن أمثلة لاعيان لها أهميتها الخاصة في القانون الدولي الإنساني، وان المجال يتسع ليشمل حالات أخرى تتفق مع الحالات السابقة في علة التجريم، فالقانون الدولي الإنساني يراعي حماية مصلحة يقدرها بانها جديرة بالحماية، ولا يحصر حالات الحضر والتجريم على حالات معينة أو وقائع أو تطبيقات أو أمثلة بعينها دون غيرها من الحالات، فحيثما تكون هناك خطورة متوقعة من منشأة معينة، هذه الخطورة تتسم بانها خارج نطاق المعتاد وتوصف بانها تمثل تهديد خطير وجسيم وفادح على المدنيين وعلى الفئات المحمية بموجب أحكام هذا القانون، هنا سنكون أمام وقائع تدخل في اطار تنظيم أحكام القانون الدولي الإنساني للمنشآت التي تنطوي على قوة الخطرة.

فمحل الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني تشمل الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (مثل السدود، والحواجز المائية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية) بالإضافة إلى أهداف عسكرية أخرى قريبة من هذه الأشغال أو داخلها يجب ألا تكون هدفا للهجوم. "ويسري هذا حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبِب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين" (البروتوكول ١ المادة ٥٦، البروتوكول ٢ المادة ١٥). لقد حصر البروتوكولان الإضافيان نطاق هذه القاعدة بالسدود، والحواجز المائية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ولم يكن بالإمكان التوصل في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى الاتفاق على تضمين هذه القاعدة أشغالا هندسية ومنشآت أخرى محتوية على قوى خطرة. مع ذلك، يجب أن تطبق الاعتبارات التي جرى توضيحها أعلاه بشكل مماثل على المنشآت الأخرى كالمصانع الكيميائية ومعامل تكرير النفط. وبما أن الهجمات على مثل هذه المنشآت قد تسبب أضرارا جسيمة للسكان المدنيين وللبيئة الطبيعية،

لذلك يتطلب القرار بمهاجمتها، في حال أصبحت أهدافا عسكرية، اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية عند الهجوم.

ولا تتوقف هذه الحماية الخاصة من الهجمات المباشرة إلا

إذا كان الهدف العسكري المعني يستخدم في تقديم دعم منتظم ومهم ومباشر للعمليات العسكرية، وإذا كان هذا الهجوم هو الوسيلة الوحيدة المستطاعة لإنهاء هذا الدعم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأشغال أو

المنشآت أو الأهداف العسكرية محلا لأعمال الاقتصاص الحربي. وفي حالة توقف الحماية الخاصة ومهاجمة أي من هذه الأشغال أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المجاورة، فيجب اتخاذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة بالإضافة إلى التدابير الاحتياطية المطلوبة بموجب القواعد العامة بشأن سير العمليات العدائية. ولتيسير التعرف على هذه الأعيان، يجب تمييزها بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته. وجدير بالذكر أن هذه العلامة ذات طبيعة دلالية بحتة ولا تمثل شرطا مسبقا للحماية الخاصة التي يقدمها القانون الدولي الإنساني.

ورغم أن القانون الدولي الإنساني نظم بشكل دقيق موضوع توجيه الهجمات المباشرة لهذه الأعيان، وذلك في حالة استخدام تلك الأعيان في تقديم دعم منتظم ومهم ومباشر للعمليات العسكرية، ونعتقد أن إفساح المجال للأطراف المتنازعة في استهداف تلك الأعيان تحت قيود معينة ووفقا للشروط أعلاه، يمثل نوع من المغامرة ومن قبول المخاطر الناشئة عن الاستهداف، وبالتالي تمثل مثل هذه الرخص اخطر ما يمكن توقعه في النزاعات المسلحة، بل أنها وسيلة من وسائل الالتفاف حول الشروط والقول بمراعة ما تم ذكره من مرتكزات، لان المعيار المعتمد والقدرة على الإثبات تكون صعبة للغاية، وبذلك نجد أن إعطاء أي رخصة في حال التعامل مع هذه المنشآت غير مقبول وغير مبرر، فالموضوع يفوق في خطورته خطورة استهداف متحف أو مدرسة أو جامعة أو مستشفى، فالموضوع ينطوي على مستوى عالي من الخطورة، وليست الخطورة في الاستهداف فحسب بل في إعطاء حالات استثنائية يكون فيها الاستهداف مقبول ومبرر وغير مؤثم، فقرار استهداف سد أو محطة نووية لا يمكن أن ينتهي إلا إلى أثار كارثية قد تفوق في مخاطرها استخدام الدولة للسلاح النووي، فهل يمكن أن نبرر استخدام

السلاح النووي لضرورات حربية، أم ماذا؟، من هنا نجد أن الموضوع برمته بحاجة إلى إجراءات حاسمة وواضحة ومحددة.

ويجري تنظيم هذه الاستثناءات القليلة المسموح بها تنظيم دقيق حيث يجري فيها إعطاء الحق في استهداف تلك الأعيان أو المنشآت وكما يأتي:

أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعم للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم. وبهذا الصدد يجب أن تكون هناك إجراءات رادعة تستهدف عدم استخدام تلك المنشآت كوسيلة لدعم القوات العسكرية التي تستخدمه، وبالتالي يجب أن ينصرف الإجراء العسكري إلى قطع سبل استخدام تلك المنشآت لدعم قوات العدو، وهذا يمكن أن يتحقق بعدة أعمال حربية لا تستهدف بشكل مباشر جسم السد أو مرافقه المتصلة به، بل من خلال استهداف تجمع القطاعات المتواجدة في مناطق قريبة منه أو وسائل النقل والاتصال من خلال ضربات جوية أو برية محددة ومتناسبة مع حالة عدم الحاق الضرر بالسد وببناه التحتية للحفاظ عليه

وعدم انتهاك قواعد الحماية المقررة بشأنه أثناء النزاع المسلح.

ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،

ونعتقد ايضا أن هذا الأمر غير منطقي وغير مبرر فاذا كان الأمر يرتبط بعدم تجهيز الطاقة الكهربائية فانه من الواجب قطع وسائل نقل الطاقة الكهربائية لا اني تمع استهداف محطات نووية لإنتاج الطاقة الكهربائية، وبالتالي فان من يذهب إلى تبرير ذلك من الباحثين والفقهاء وكانه يتجاهل حجم الأضرار التي ستترتب على استهداف هذه المنشآت في مواجهة المنافع العسكرية المتحققة، ومن هنا ينبغي ان يكون هناك اعتناء حقيقي في مجال التعامل مع المنشآت النووية وان لا يكون هناك تبريرات غير منطقية للقول بجواز الاستهداف العسكري لها.

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا

استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم (البروتوكول الأول المادة ٥٦-٢).

بالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد هذه الأشغال أو المنشآت بشارات واضحة تتألف مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته (البروتوكول ١ المادة ٥٦-٧، والبروتوكول ١ الملحق ١ المادة ١٦). وبالتالي يكون من الضروري وضع الشارات التي تثبت أن هناك منشآت تنتج قوة خطرة وان يتم مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بالتعامل مع الشارة وعدم إساءة استخدامها.

وقد صيغت القواعد المفصلة الواردة في المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك في المادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني على أساس هذا الإقرار بوجوب تجنب استهداف مثل هذه المنشآت وإبعادها عن الأعمال العدائية وتجنيب المدنيين المخاطر الجسيمة الواردة عنها، وإيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على هذه الأشغال الهندسية والمنشآت. وترد هذه القواعد في العديد من

كتيبات الدليل العسكري. وبمقتضى تشريعات عدد من الدول، تعتبر الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تنجم عنها خسائر فادحة جرما. وتحظر كتيبات الدليل العسكري وتشريعات عدد من الدول الأخرى الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت بصفتها هذه. وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، أعلنت فرنسا والمملكة المتحدة أنهما لا تستطيعان أن تمنحا حماية "مطلقة" للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة عندما تكون أهدافا عسكرية. ومع ذلك، أقرتا بالخطر العظيم الملازم لأي هجوم ضد هذه الأشغال والمنشآت، وطلبتا اتخاذ كل احتياط "ضروري" و"واجب"، على التوالي، في الوضع الاستثنائي الذي تهاجم فيه هذه الأشغال والمنشآت، لتجنب إيقاع خسائر فادحة بطريقة عارضة بين السكان المدنيين. وعبرت الحكومة الكولومبية، في بيان لها، وبشكل مماثل، عن ضرورة التقيد بضوابط واتخاذ احتياطات بالنسبة لهجوم من القوات الحكومية على أحد السدود لطرد المتمردين من هناك. وبالتالي نجد أن الدول تقر بالخطورة الفعلية المتحققة عن مثل الاستهداف المباشر لتلك المنشآت بشكل مباشر أو غير مباشر.

وان أحكام الحماية لم ترد فقط في أحكام القانون الدولي الاتفاقي بل وردت في القانون الدولي العرفي، فبموجب القاعدة الثانية والأربعون من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي تنص على أنه " يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين". وتطبق هذه القاعدة في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالهدف الجوهري هو تجنيب المدنيين خسائر فادحة في الأرواح وفي الأموال، وهي محاولة لترسيخ احترام قواعد ذات أهمية خاصة من حيث الزاميتها ومن حيث التعامل معها بحذر وبدقة وعدم جواز الاجتهاد والتنبؤ واتخاذ القرارات التي تلحق الضرر بالأخرين. ومن الطبيعي أن هذه القواعد الحمائية تسري على كافة أنواع النزاعات المسلحة الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي وعلى قدر المساواة وفي اطار واحد في التعامل دون تمييز.

ولا ترى ممارسة الدول هذه القاعدة كضرورة أحادية الجانب تفرض التزاماتها على طرف واحد من اطراف النزاع دون الأخر. فمن واجب المدافع بالمثل أن يحافظ على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، أو يعززها باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة ضد الهجمات، وهذا الأمر يمثل التزام قانوني جوهري وقيد حقيقي لابد من احترامه والالتزام به، وألا تستخدم هذه الأشغال والمنشآت للدعم المباشر للعمل العسكري؛ وألا تقام الأهداف العسكرية عندها أو في المناطق المجاورة لها؛ وألا تستخدم لستر العمليات العسكرية.

وعندما تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز ١٩٩٨. ودخل حيز النفاذ في أول تموز ٢٠٠٢، عالج بطريقة أو بأخرى الجرائم الناشئة عن استخدام هذه الأساليب في القتال وتعامل معها باعتبارها جرائم حرب، حيث تعرف المادة ٨ من هذا النظام الأساسي جرائم الحرب التي للمحكمة سلطة عليها حالما تتوفر شروط إنفاذ المحكمة لسلطتها. وتشمل جرائم الحرب هذه –سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو داخلي– ما يلي:

▪تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية؛

▪تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

▪تعمد توجيه هجمات ضد المنشآت والمستلزمات الطبية؛

▪تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

▪مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت"

▪ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

وبالتالي يكون من الطبيعي بموجب ما ورد من فقرات في حضر الهجمات المسلحة على طائفة من المنشآت والأعيان المدنية وغيرها أن يكون استهداف الأشغال الهندسية والمنشآت ذات الأهمية الخاصة جريمة حرب متكاملة الأركان، لجسامة مثل هذا النوع من الهجمات وخطورته وما يتضمنه من آثار خطيرة على حياة المدنيين وعلى وجودهم وعلى حقوقهم الجوهرية التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني.

المراجع:

1. Henckaerts, Jean-Marie, and Louise Doswald-Beck, eds. Customary International Law, Vol. 1-The Rules.Cambridge, U.K.: Cambridge University Press, 2005, Part II.Oeter, Stefan. "Protection of Civilians Objects." In The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts,ed. edited by Dieter Fleck., 169-93. Oxford: Oxford University Press, 1995, 169-93.

٢. القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ممتلكات وأشياء محمية، مقالة منشورة على الرابط الاتي:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mmtlkt-wshy-mhmyw/

٣. قواعد القانون الدولي الإنسان، القانون الدولي العرفي، القاعدة ٤٢ ، منشورة على الرابط الاتي:

https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule42